

الاحد
٣ رمضان ١٤٠٤ هـ
٣ يونيو (حزيران) ١٩٨٤



العدد
١٥٦١
السنة الثلائون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٨٤
بشأن التصرف في أسهم الشركات المساهمة
والوراق المالية وتداولها

مادة ٢

لا تسرى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه على الشركات التي جرى التعامل في اوراقها المالية بالكويت قبل العمل بهذا القانون .

وتعتبر صحيحة عمليات التداول في هذه الوراق التي تمت قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣

مع عدم الالحاد بالاحكام النهائية الصادرة قبل العمل بهذا القانون تعتبر منتهية الدعوى المقامة امام جميع المحاكم بطلب بطلان تداول الاسهم والوراق المالية استنادا الى حكم المادتين ١٠٦ (فقرة أولى) او ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه او المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه ، وترتدي الرسوم الخاصة بها .

مادة ٤

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٢٨ شعبان ١٤٠٤ هـ
الموافق : ٢٩ مايو ١٩٨٤ م

بعد الاطلاع على المواد ٢٠ ، ٦٥ ، ٦٧٩ من الدستور ، وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المتعلقة به ، وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٠ بشان تنظيم تداول الوراق المالية الخاصة بالشركات ،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات الجنائية والتجارية ، وعلى الرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٢ في شأن العاملات المتعلقة باسم الشركات التي تمت بالاجل ، وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن العاملات المتعلقة باسم الشركات التي تمت بالاجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها .

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم تسوية العاملات المتعلقة باسم الشركات التي تمت بالاجل ،

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الاحكام الخاصة بتسوية العاملات المتعلقة باسم الشركات التي تمت بالاجل ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة ١

لا تسرى احكام المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه على الشركات المساهمة التي است قبل العمل بهذا القانون .

وتعتبر صحيحة التصرفات التي تمت في اسهم هذه الشركات قبل العمل بأحكام هذا القانون بالمخالفة لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٠٦ او المادة ١٠٩ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه .